المساكين وعونا لهم برخص الملابس ولا يخفى ان كل ما ينتفع به الصناع في لندرا ومارسيليا يعود ذلك على أهلها فهذا العمل انفع الاعمال للبلاد فانه يضعف ثروة التجار ويقوى همة أهل الديار

أفلا ينظر البغداديون الى سكان أوربا كيف تغلبوا على البلاد الشرقية وتملكوا عليها بتأسيسهم الفابريقات ورواج تجارتهم مع كثرة المصنوعات فقلما يوجد بيت خال من مصنوعاتهم ومجلس عار من مفروشاتهم حتى ان الخيط والابرة والازرار التي يحتاج اليها الانسان في كل حين كل ذلك من مصنوعاتهم وجلها من عمل فابريقاتهم ومع ذلك فانها متقنة الصناعة ورخيصة القيمة

فعجبا لقوم يعجز افرادهم عن تحصيل لوازم المعيشة ويحتاجون في ذلك الى قوم دون قومهم فهذه والله اسباب الانحطاط فيالها من مصيبة

حافظ عبد الرحمن الهندي

(المنار) صاحب هذه النبذة هو المكاتب الخصوصي في القاهرة لجريدة وكيل الغراء التي تصدر في بلدة امرتسر (بنجاب) وقد أخبرنا ان مكاتب هذه الجريدة في بغداد خاطبنا بواسطته ورغب الينا واليه في نشر مقالة في الترغيب بانشاء المعامل « الفابريقات » الصناعية الوطنية خدمة للبلاد وقد أجاب هو الطلب بهذه المقالة الوجيزة وسنكتب نحن ايضا في الموضوع ان شاء الله تعالى

﴿ القضاء المبرم على السودان ﴾

جاء في الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ما نصه :

﴿ وفاق ﴾

بين حكومة جلالة ملكة الانكليز وحكومة الجناب العالي خديو مصر بشأن إدارة السودان في المستقبل

حيث ان بعض أقاليم السودان التي خرجت عن طاعة الحضرة الفخيمة

الخديوية قد صار افتتاحها بالوسائل الحربية والمالية التي بذلتها بالاتحاد حكومتا جلالة ملكة الانكليز والجناب العالي الخديوي

وحيث قد أصبح من الضروري وضع نظام مخصوص لأجل إدارة الأقاليم المفتتحة المذكورة ومن القوانين اللازمة لها بمراعاة ما هو عليه الجانب العظيم من تلك الاقاليم من التأخر وعدم الاستقرار على حال إلى الآن وما تستلزمه حالة كل جهة من الاحتياجات المتنوعة

وحيث انه من المقتضي التصريح بمطالب حكومة جلالة الملكة المترتبة على مالها من حق الفتح وذلك بأن تشترك في وضع النظام الاداري والقانوني الآنف ذكره وفي اجراء تنفيذ مفعوله وتوسيع نطاقه في المستقبل

وحيث انه ترا آى من جملة وجوه أصوبية إلحاق وادي حلفا وسواكن إدارياً بالاقاليم المفتتحة المجاورة لها

فلذلك قد صار الاتفاق والاقرار فيما بين الموقعين على هذا بما لهما من التفويض اللازم بهذا الشأن على ما يأتي وهو

(المادة الأولى) تطلق لفظة السودان في هذا الوفاق على جميع الأراضي الكائنة إلى جنوبي الدرجة الثانية والعشرين من خطوط العرض وهي

أولاً الأراضي التي لم تخلها قط الجنود المصرية منذ سنة ١٨٨٢ أو

ثانياً الأراضي التي كانت تحت إدارة الحكومة المصرية قبل ثورة السودان الاخيرة وفقدت منها وقتيا ثم افتتحها الآن حكومة جلالة الملكة والحكومة المصرية بالاتحاد أو

ثالثاً الأراضي التي قد تفتتحها بالاتحاد الحكومتان المذكورتان من الآن فصاعدا

(المادة الثانية) يستعمل العلم البريطاني والعلم المصري معا في البر والبحر بجميع أنحاء السودان ماعدا مدينة سواكن فلا يستعمل فيها الا العلم المصري فقط

(المادة الثالثة) تفوض الرئاسة العليا العسكرية والمدنية في السودان الى موظف واحد بلقب (حاكم عموم السودان) ويكون تعيينه بأمر عال خديوي بناء

على طلب حكومة جلالة الملكة ولا يفصل عن وظيفته الا بأمر عالٍ خديوي يصدر برضاء الحكومة البريطانية

(المادة الرابعة) القوانين وكافة الأوامر واللوائح التي يكون لها قوة القانون المعمول به والتي من شأنها تحسين إدارة حكومة السودان أو تقرير حقوق الملكية فيه بجميع أنواعها وكيفية أيلولتها والتصرف فيها يجوز سنها أو تحويرها أو نسخها من وقت الى آخر بمنشور من الحاكم العام وهذه القوانين والأوامر واللوائح يجوز أن يسري مفعولها على جميع انحاء السودان أو على جزء معلوم منه ويجوز أن يترتب عليها بصراحة أو ضمناً تحوير أو نسخ أي قانون أو أية لائحة من القوانين أو اللوائح الموجودة

وعلى الحاكم العام ان يبلغ على الفور جميع المنشورات التي يصدرها من هذا القبيل الى وكيل وقنصل جنرال الحكومة البريطانية بالقاهرة والى رئيس مجلس نظار حكومة الجناب العالي الخديوي

(المادة الخامسة) لا يسري على السودان أو على جزء منه شيء مما من القوانين أو الأوامر العالية أو القرارات الوزارية المصرية التي تصدر من الآن فصاعدا الا ما يصدر باجرائه منها منشور من الحاكم العام بالكيفية السالف بيانها

(المادة السادسة) المنشور الذي يصدر من حاكم عموم السودان ببيان الشروط التي بموجبها يصرح للأوربيين من أية جنسية كانت بحرية المتاجرة أو السكنى بالسودان أو تملك ملك كائن ضمن حدوده لا يشمل امتيازات خصوصية لرعايا أية دولة أو دول

(المادة السابعة) لا تدفع رسوم الواردات على البضائع الآتية من الأراضي المصرية حين دخولها الى السودان ولكنه يجوز مع ذلك تحصيل الرسوم المذكورة على البضائع القادمة من غير الأراضي المصرية الا أنه في حالة ما اذا كانت تلك البضائع آتية إلى السودان عن طريق سواكن أو أية ميناء أخرى من موانئ ساحل البحر الأحمر لا يجوز أن تزيد الرسوم التي تحصل عليها عن القيمة الجاري تحصيلها حينئذ على مثلها من البضائع الواردة الى البلاد المصرية من الخارج ، ويجوز أن

تقرر عوائد على البضائع التي تخرج من السودان بحسب ما يقدره الحاكم العام من وقت الى آخر بالمنشورات التي يصدرها بهذا الشأن

(المادة الثامنة) فيما عدا مدينة سواكن لا تمتد سلطة المحاكم المختلطة على أية جهة من جهات السودان ولا يعترف بها فيه بوجه من الوجوه

(المادة التاسعة) يعتبر السودان بأجمعه ما عدا مدينة سواكن تحت الاحكام العرفية ويبقى كذلك الى ان يقرر خلاف ذلك بمنشور من الحاكم العام

(المادة العاشرة) لا يجوز تعيين قناصل أو وكلاء قناصل أو مأموري قنصلانات بالسودان ولا يصرح لهم بالاقامة به قبل المصادقة على ذلك من الحكومة البريطانية

(المادة الحادية عشرة) ممنوع منعا مطلقا إدخال الرقيق الى السودان أو تصديره منه وسيصدر منشور بالاجراآت اللازم اتخاذها للتنفيذ بهذا الشأن

(المادة الثانية عشرة) قد حصل الاتفاق بين الحكومتين على وجوب المحافظة منهما على تنفيذ مفعول معاهدة بروكسل المبرمة بتاريخ ٢ يوليه سنة ١٨٩٠ فيما يتعلق بادخال الاسلحة النارية والذخائر الحربية والاشربة المقطرة أو الروحية وبيعها أو تشغيلها

الامضاآت

تحريرا بالقاهرة في ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ « كرومر » « بطرس غالي »

(المنار) الخلاصة ان السودان أصبح وأمسى مستعمرة انكليزية باقرار الحكومة المصرية رسميا واقرار الدولة العثمانية سكوتا « ان سكتت بحجة انتظار الفرص أو غيرها من الاحوال التي تراها تضيع فيها حقوقها » ولمصر فيه شركة لها منها الراية التي ترفع بجانب الراية الانكليزية وعليها ان تقدم الاموال لإدارة السودان والعساكر لحفظه تحت السلطة الانكليزية . فهكذا تقضي القوة على الضعف وهكذا يسود العلم على الجهل . فلتنتقل الحكومات الاسلامية من النوم الى الموت حتى لا يبقى لها عين أو أثر ولتعتقد الشعوب الاسلامية ان لا قوام لها ولا نهوض الا بحكوماتها التي هي أشد بلاء عليها من أعدائها أو لتنهض الى العمل بنفسها مقاومة لحكامها قبل الاجانب والله لا يضيع أجر العاملين